قال انا بري مما في المصحف يحنث فعليه كفارة واحدة لانه يمين واحدة لان ما في المصحف قرآن ولو قال انا بري من كل اية في المصحف يحنث فعليه كفارة واحدة لانه يمين رجل قال الطالب لغالبي ان فعلت كذا فعبدي حر فعليه كفارة يمين لان هذا يمين وقد تعارف بهذا الحلف رجل قال ان فعلت كذا فانا بري من الله ورسوله ورسوله والله ورسوله بريان منه فعل فعليه اربع كفارات لانها اربع ايمان رجل رقم كتابا من كتب الفقه او من دفتر حساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بري مما في هذا ان دخلت الدار فدخل تلزمه الكفارة لانه يمين بالله تعالى رجل حلف ان فعلت كذا فانا بري من الحجة التي حججتها او من الصلاة التي صليت ثم فعل لا يلزمه شيء بخلاف البراة من القرآن لانه كفر ولو قال انا بري من شهر رمضان ان اراد به البراة من فرضه يكون كالبراة من الايمان وان اراد البراة عن اجره لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا في الحكم وفي الاحتياط يكون يمينا وفي البزازية لو قال بحقه عليه الصلاة والسلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم ولو قال بحرمة شهر وبحرمة امر الرسول وبسورة الاخلاص وبلا اله الا الله لا يكون يمينا وفي النهاية لو قال يعني بحق راسكن اعتقد انه حلف وان البرية واجبة يكفر انتهى الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد كان فعل فالعامة على انه يكفر هو يهودي ان فعل كذا وقد كان فعل فالعامة على انه يكفر كذا فان اعتقد انه يمين فيمين لا غير وان اعتقد انه كفر يكون كفرا وكذا في قوله هو بري من الله تعالى رجل مر على رجل فاراد ان يقوم له فقال الرجل والله لا تقم فقام لا يلزم المار شيء

لكن

لكن يجب عليه تعظيم الله تعالى ورسوله رجل قال هذا الثوب علي حرام يحنث بلبسه ولو قال ان اكلت الطعام فهو علي حرام لا يحنث باكله وكذا لو قال لقوم ان اكلت عندكم طعاما فهو حرام لا يحنث بالاكل وفي المنتقى كل طعام اكله في منزلك فهو علي حرام اقول وفي القياس لا يحنث وفي الاستحسان يحنث امراته قالت لزوجها انا عليك حرام او حرمتك صار عينا حتى لو جامعها طايعا او مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها لا يحنث ومعناه انه ادخل اليها ولو اكره على الدخول فادخل مكرها يحنث قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له وفي القنية قال صاحب المحيط رجل دعته جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب الخمر طلقت تح يعني صاحب التحفة لا يطلق ديانة وفي الولوالجي قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل والرجل لا يملك الا عشرة دراهم لم يلزمه التصدق الا بما يملكه وهو الماية رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فحنث ويتصدق بذلك كله على مسكين واحد جاز صواما لانه ايجاب العبد معتبرا بايجاب الله تعالى ثم يجوز الصرف الى صنف واحد من ذلك الصنف فكذا هنا رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبز ثم اراد ان يتصدق بثمنه ولا يتصدق بالخبز جاز لان دفع القيمة في حقوق الله جايز رجل قال لله علي ثلثون حجة كان عليه بقدر عمره لانه يصير بمنزلة من قال لله علي ان احج ستة وعشرون حجة تمامة قبل ذلك لا يلزمه شيء لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)